قدمناها، السيطرة على الأملاك العامة كافة وعلى أراضي اللاجئين الفلسطينيين التي وقعت في قبضتها كلها. ولكن بقي في اسرائيل، بعد اقامتها، عدد من العرب الفلسطينيين، الذين كانت بحوزتهم أراض خاصة أيضا، يمكن أن تستغل، وخصوصا الخصبة والسهلية منها، لتوسيع المستوطنات اليهودية القائمة أو لاقامة مستوطنات جديدة عليها. وقد درج عدد من المستوطنات اليهودية أو المؤسسات أو الافراد اليهود، فعلاً، على الاستيلاء على مساحات من تلك الأراضي عنوة، خلال الحرب أو بعدها، تماما كما فعلوا بالنسبة لبعض أراضي اللاجئين، ومن ثم تصرفوا بها كما يحلو لهم، على الرغم من وجود مالكيها العرب في اسرائيل، مما أثار مشاحنات عديدة. وسرعان ما اكتشفت السلطات انه لا يمكن السماح لمثل هذه الممارسات بأن تستشري، ولا بد من تنظيم عملية الاستيلاء على تلك الأراضي «قانونيا». ولهذا الغرض، لجأت السلطات إلى استغلال بعض تعليمات القوانين التي أشرنا إليها، أو غيرها، ثم سنت قوانين وأنظمة أخرى، إضافة إليها، تمكنت بواسطتها، جميعا، من الاستيلاء على مساحات واسعة من الأراضي التي كانت ملكا للعرب الذين بقوا داخل اسرائيل.

كان أول قانون استغلته السلطات الاسرائيلية، في هذا المضمار، هو قانون أموال الغائبين اياه (والأنظمة التي سبقته) الذي طبق على الفلسطينيين داخل اسرائيل أيضا. فتعريف «الغائب» في هذا القانون أصاب أيضا العرب الفلسطينيين، الذين اضطروا خلال الحرب إلى ترك أماكن اقامتهم العادية، في مدنهم أو قراهم، إلى مدن أو قرى أخرى مجاورة، حتى انتهاء القتال، ليجدوا أنفسهم بعد عودتهم إلى أماكنهم الأصلية، أو بقائهم في الأماكن الجديدة، قد اعتبروا غائبين، بسبب عملية الانتقال تلك فقط، وان كانوا من سكان اسرائيل وأحيانا «مواطنيها» (وعرف أولئك في حينه باسم «الحاضرون الغائبون»). وقد صودرت أملاك مثل هؤلاء الأشخاص فعلاً، باعتبار أنها أملاك «غائبين».

وكان العرب في اسرائيل قد أعربوا، في حينه، عن معارضتهم لهذا القانون، بالشكل الذي قدم به، وشنوا ضده حملة واسعة من الاحتجاج مطالبين بتعديله. ولكن الحكومة أصرت على موقفها القاضي بافرار القانون بصيغته الأساسية التي قدم بها، موضحة أن هناك إمكانية لـ «تحريره أموال الغائبين من قبل القيم، إذا صدرت توصية بذلك من قبل لجنة حكومية مختصة (المادة ٢٨). ولكن اتضح، فيما بعد، من خلال الممارسة، ان الحالات التي قام القيم فيها بتحرير أموال غائبين، حتى وان كانوا موجودين داخل اسرائيل، كانت نادرة جدا. ومقابل ذلك سمح للقيم فقط بدفع مساعدات مالية من أموال الغائبين للأشخاص الذين كان يعولهم غائب، بحيث أنه (المادة ٩) «إذا اتضح للقيم أن شخصا معينا كان يعوله غائب، فيجوز للقيم أن يقدم إلى ذلك الشخص من أموال الغائب اعانات تكفي حسب رأي القيم لاعالته، شرط الا تتجاوز هذه الاعانات الخمسين ليرة شهريا». وفي سنة ١٩٦٧ عدل القانون، ورفع مبلغ الاعانة إلى ٣٠٠ ليرة شهريا[٥٧].

وقد اعتبر قانون أموال الغائبين ساري المفعول أيضا بالنسبة لأملاك الوقف، استنادا إلى نص فيه يفهم منه ضمنا أن أملاك الوقف هي أملاك غائبين أيضا، إذ نصت